الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 2032 حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد ا□ بن عمر Bهما .
 - . (أخيه بيع على أحدكم يبيع لا) قال A ا□ رسول أن Y
 - [2057 , 4848] .
- [ش أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه . . رقم 1412 .
- (بيع أخيه) هو بمعنى السوم الذي ذكر أو يكون ذلك بعد العقد وفي زمن خيار المجلس أو خيار الشرط . والجمهور على أنه لا فرق في هذا بين المسلم والكافر]